

60 شرح ملح الناد للشيخ عامر بهجت

عامر بهجت

وبعد هذا الناطي انعقد هذه المسائل بقوله اخرها اخر ايش؟ اخر انواع الماء الثلاثة اخرها النجس طبعا النجس يصح فيه النجس والنجل والنجل والنجل كلها بنفس المعنى وانما اختار السكون هنا من اجل وزن البيت. اخرها النجس وذا ما حل ذا اسمه اشارة -

00:00:03

يشير الى النجس وهذا يعني النجس هو ما حل فيه نجاسة اذا ما قل. يعني ما حلت فيه النجاسة لاقى النجاسة وقول صاحب الزاد والنجل والنجل ما تغير بنجاسة او لاقاها -

00:00:28

وهو يسير. اذا ما حل اي لاقى النجاسة. حلت لي النجاسة وجدت وقعت لي النجاسة. اذا ما قل اذا كان قليلا تمام؟ نجلس وذا ما حل فيه نجاسة اذا ما قل اذا كان قليلا النجاسة ما تغير من نجاسة او لاقاها وهو -

00:00:45

يسير او لاقاها وهو يسير يعني اذا كان قليلا هذا ما قله. الالف هنا الف الاطلاق. هذى الالف الاطلاق او مطلقا غيره ذاك اللقاء هذا اول كلمة والنجل ما تغير بنجاسة مطلقا سواء كان قليلا او كثيرا او مطلقا غيره. اذا اذا تغير -

00:01:02

الماء بشيء نجس تمام او مطلقا غيره ذاك اللقاء وهذا يفسر الحلول بأنه ايش ملاقاة النجاسة او مطلقا غيره ذاك اللقاء مطلقا يعني سواء كان قليل او كثير سواء كان قليلا او كثيرا او مطلقا غيره. اذا اذا تغير -

00:01:21

قال ونحو بول ادم ناس مسألة جديدة الان مسألة جديدة. يقول ونحو بول ونحو بول ادمي مطلقا. اذا اذا لاقى بول ادمي الماء نجس مطلقا ومطلقا يعني سواء تغير او لم -

00:01:45

يتغير سواء كان تغير او لم يتغير سواء كان قليلا او كثيرا اللي هو بول ادمي لم يذكر الناظم المسألة الاخرى وهي عذرة الادمي المائعة فيضاف هنا او عذرته المائعة -

00:02:06

تمام لا ما يشق نزحه فلا يرى هذا الاستثناء يتعلق بـ اي مسألة هذا الاستثناء يتعلق بالمسألة الاخيرة وهي بول ادمي اذا كان قد وقع في ماء يشق نزحه تمام؟ فلا يرى منجسا الا اذا تغير. اذا بول ادمي اذا وقع في ماء يشق نزحه -

00:02:21

فلا يرمي نجسا يعني لا يتتجس الا اذا تغير الماء واما اذا وقع في ماء يشق نزحه فانه يتتجس ولو لم يتغير. قوله هنا لا ما يشق نزحه. طبعا كلمة ما كما قلنا في موضع اخر ما يمكن تكون بمعنى ما -

00:02:46

تمام وممكن تكون بمعنى الذي ممكن تكون بمعنى الذي كلها متحتم والله اعلم نعم وقول صاحب الزاد رحمه الله تعالى فان اضيف الى الماء النجس ظهور كثير غير تراب ونحوه او زالت غير النجس الكثير بنفسه او نزح منه فبقى -

00:03:05

بعده كثير غير متغير ظهور هذا هو الذي نظم الناظم بقوله ايش يقول؟ يقول فاي ضف فان اضيف الى الماء النجسي ظهور كثير فان يضف لنفسه ماء كثير هذا معنى قوله فان اضيف الى الماء النجس ظهور -

00:03:29

كثير وهذا واضح ماء كثير ما اذا اطلق يراد به الماء ظهور او زال تغير النجس الكثير من نفسه وهذا قول الناظم او زال مع كثرته الوصف او زال تغير النجس. الوصف اللي هو التغير. الوصف المراد به -

00:03:46

التغير او زال مع كثرته الوصف ظهر ما زال مع كثرته الوصف يعني او زال الوصف الذي هو تغيره لون ينطعنه ريحه مع كثرته مع كون الماء كثيرا ظهر ولكن الناظم هنا لم يذكر الثالث من المطهرات وهو ايش؟ او نزح منه وبقي بعده كثير من غير متغير. لماذا لم يذكرها؟ يمكن ان يعتذر له فيقال -

00:04:06

انه اذا قلنا ان الماء اذا زال تغيره ها او زال مع كثرته الوصف شوف الناظم هو ما قال او زال تغير نجس كثيري بنفسه بل قال او زال

مع كثرته الوصف - 00:04:37

سواء زال بنفسه او زال بالازاحة او بالنزع تمام ما دام الماء كثيرا فانه انزال التغير حكم بانه ظهر. حكم انه ظهور ولم يقيد النار من ذلك بكونه زال بالنزع او زال - 00:04:51

بایش بنفسه ليشمل الصورتين وبناء على ذلك نقول اذا زال تغير النجس الكثير بنفسه هذا يظهر او نزع منه فبقي بعده كثير غير متغير ظهر لانه ينطبق هذا على قول الناظم او زال مع مع كثرته. ما دام الباقي كثيرا فقد زال الوصف - 00:05:12

وهو التغير مع كثرة الماء فيحكم حينئذ انه قد ظهر والله اعلم. انتقل الناظم بعد ذلك الى انتقال الناظم بعد ذلك الى الكلام عن ايش اشتباه والشك وما الى ذلك. طبعا هنا مسألة لم يذكرها الناظم في الحقيقة وهي قول وان شك في نجاسته ماء - 00:05:36

او غيره او ظهارته بنى على اليقين لم يذكرها فيما هذا الموضع ولعله اشار لها بعد ذلك في باب في باب اخر لعله يأتي الاشارة لها في باب اخر وعلى كل حال فهي ما يعني هي تطبيق لقاعدة اليقين لا يزول بالشك - 00:05:58

وذكر هنا الاشتباه قال والنجس والنجس الظهور معه حرم الالف هنا الف التثنية والنجس الظهور معه حرمما يعني يحرم الماء لانهم لا يمكن اجتناب النجس الا بترك الماءين - 00:06:17

ان يشتبه ليشتبه الظهور من النجس ثم لذا تيمم ثم لما اشتبه الماءان وحرما تيمم من اجل ذلك لانه لا يجد ماء الطمر قال ان يشتبه ثم لذا تيمما ويتيمم وهذا معنى قول صاحب الزاد ايش - 00:06:42

ان اشتبه ظهور بنجس حرم استعمالهما. هذا معنى قوله حرم يعني حرم استعماله ولم يتحرى ولم ينص الناظم على عدم التحرى لانه قد اطلق التحريرم واطلاق التحريرم يقتضي عدم الحل - 00:07:04

اذا تحرى قال حرم استعماله مئة حرارة ولا يشترط للتيمم واراقتهما ولا خلطهما ولم يذكر الناظم هذه المسألة لانه اطلق قال لذا تيمما واطلاق التيمم دون اشتراط الاراقه والخلط فعلم انه لا يشترط العراقة ولا الخلط - 00:07:26

ونحن قلنا اصلا انه قول ولا يشترط للتيمم اراقتهما وخلطهما انما ذكرها صاحب الزاد اشارة للخلاف - 00:07:47